

بغيره في الوريد ويحرك الدم العظمي
لان الفرق بينه وبين استخاذه له حاصل
بعضه على المشقة وان عطفته معيار
فلا بد من فتح الدم العظمي ايضا في الوريد
ويجوز وانما اوجب المأدوي بعد قول
الدم الاستخاذه لان علته بنائه كانت
مشاهدة للون والدم الجارة من توهين
الاسم فبدورها ضعفت مشاهدته للون
فانوب على ما هو الاصل فيه قيل قد يخفض
المأدوي بملء القرب والتهديد ايضا فاعلم العجب
فوياللمأ وياللدوابي والالتهديد كويالريد

لاقتنا

لاقتنا ثم اقبل المصنف ذكرها وكيف يصح
قوله فما بعد وينصب ما سواها كليا واجيب
بان كلا من باقين اللامين الدم الاستخاذه
الهدم ودم الفاك يستخاذه بالهدم ودم
مفصول يحضر فينضم منه ويستخرج من الدم
خسوفه وكان العجب يستخاذه بالتعجب
منه كخسوفه فيقضي منه العجب ويخلص منه
اجيب عن الدم العجب بوجه آخر ذكره
المصنف في الاليضاح وهو ان المأدوي في
قولهم باللمأ وياللدوابي ليس الماء والال
وانما المراد ويقوم او ياتهم لآخذوا العجب والدم والدم